

النظام القانوني لعقد النشر وفقاً للتشريع الجزائري

Legal system for the publication contract in accordance with Algerian legislation

رحماني ياسين*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

y.rahmani@univ-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/03/01

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/10

الملخص:

تبرز هذه الورقة البحثية أهمية عقد النشر كونه أحد أهم عقود الاستغلال، إذ يتيح للمؤلف إيصال مصنفه إلى الجمهور بشكل غير مباشر من خلال استنساخ نسخه وتوزيعها. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بهذا العقد منذ أول تشريع يتعلق بحقوق المؤلف، مروراً بالقوانين اللاحقة، ولا سيما الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويتميز عقد النشر بأحكامه المتعددة ومواده الغنية، مما يجعله النموذج الأبرز للعقود المرتبطة بحقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: المؤلف، عقد النشر، عقود الاستغلال، حقوق المؤلف.

Abstract:

This research paper highlights the significance of the publishing contract as one of the most important exploitation contracts, enabling the author to make their work accessible to the public indirectly through reproduction and distribution. The Algerian legislator has given special attention to this contract since the first legislation on copyright, followed by subsequent laws, particularly Ordinance No. 05/03 of July 19, 2003, concerning copyright and related rights. The publishing contract is distinguished by its numerous provisions and rich legal framework, making it the predominant model among contracts related to copyright.

Keywords: author, publication contract, exploitation contract, copyright.

المقدمة:

عرفت المجتمعات البشرية تطوراً مستمراً في مجال الحقوق الفكرية، حيث أقرّ مبدأ حماية حقوق الإبداع والابتكار الذهني، وهو ما يعرف بحق المؤلف. هذا الحق يتمتع بطبيعة مزدوجة تجمع بين الجانب الأدبي، الذي يربط المؤلف بمصنفه ويمنحه حق الحفاظ على هويته الفكرية دون أن يكون محل تقدير مالي، والجانب المالي، الذي يُمكن المؤلف من استغلال إنتاجه مادياً، سواء بالانتفاع المباشر أو من خلال التنازل عنه للغير مقابل عوائد مالية.

يُعد عقد النشر أحد أهم العقود التي تندرج ضمن نطاق التنازل عن الحقوق المالية للمؤلف، حيث يسمح بموجبه للناشر باستغلال مصنفه ضمن الشروط المتفق عليها. وعلى هذا الأساس، أقرّ المشرع الجزائري، في إطار الدستور، أن حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني مضمونة للمواطن، مما يضمن بيئة تشجع على الإبداع وتحمي حقوق المبدعين.

تتجسد حماية حقوق المؤلفين في التشريعات التي تكرس هذا المبدأ الدستوري، حيث تم وضع نصوص قانونية خاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية. يهدف قانون حق المؤلف إلى توفير إطار قانوني واضح يضمن للمؤلف حقوقه على إنتاجه الذهني، باعتباره ملكية غير مادية مرتبطة بفكرة أو تأليف معين. ومع ذلك، يختلف هذا الحق عن الحامل المادي الذي يُجسّد العمل في شكل ملموس مثل الكتب أو التسجيلات أو اللوحات الفنية.

من الناحية القانونية، اعتبر المشرع الجزائري أنّ حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، حيث يتمتع المؤلف بالحرية الكاملة في اتخاذ القرار المتعلق باستغلال مصنفه، مع الاحتفاظ بحقه الدائم في المحافظة على حقوقه الأدبية. وهذا يعني أن أي تعديل أو استغلال للمصنف يجب أن يتم بموافقه، حتى لو تنازل عن الحقوق المالية المتعلقة به. في هذا السياق، يلعب عقد النشر دوراً محورياً في تحديد العلاقة بين المؤلف والناشر، إذ يتضمن شروط النشر، وحقوق وواجبات الطرفين، وضمانات التنفيذ، مما يحقق توازناً بين مصالحهما.

بالإضافة إلى ذلك، يحدد القانون الواجب التطبيق على عقد النشر، وذلك لضمان حقوق كل من المؤلف والناشر على حد سواء، حيث يتعين أن يكون العقد متوازناً، فلا يضر بمصالح أي طرف. كما ينظم القانون

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

أسباب انقضاء هذا العقد، والتي قد تشمل انتهاء المدة المتفق عليها، أو إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، أو استنفاد الحقوق المالية الخاصة بالمؤلف وفقاً للشروط المحددة في العقد.

من جهة أخرى، يعد احترام حقوق المؤلف وتعزيزها عاملاً أساسياً في تشجيع الإبداع الفكري والفني والعلمي، إذ يساهم في توفير بيئة قانونية تضمن للمؤلفين مردوداً عادلاً مقابل جهودهم. كما أن وضوح العقود والتشريعات المنظمة لحقوق النشر يضمن استدامة قطاع النشر، ويحمي الناشرين من أي نزاعات قانونية قد تنشأ بسبب الغموض أو عدم تحديد الالتزامات بشكل دقيق.

تبرز أهمية عقود النشر كوسيلة لتنظيم استغلال المصنفات الفكرية بطريقة تحقق الفائدة للمؤلف والناشر في آن واحد، مع توفير الحماية القانونية لكلا الطرفين. كما أن تطوير القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف يساهم في تعزيز الثقافة والإبداع، من خلال ضمان بيئة عادلة تحفز الابتكار وتحمي أصحاب الفكر من أي استغلال غير مشروع.

انطلاقاً مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني لعقد النشر في التشريع الجزائري؟**

لمعالجة هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تعريف موضوع البحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بعقد النشر، مع دراسة ما تتضمنه هذه الأحكام من ملاحظات تساهم في إثراء البحث. كما سيتم عرض القوانين المنظمة لهذا العقد، بهدف الوصول إلى فهم شامل لطبيعته القانونية. بناءً على ذلك، سيتم تناول هذا البحث من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: مفهوم عقد النشر.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النشر.

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر

يُعد عقد النشر من العقود المهمة التي تنظم العلاقة بين المؤلف والناشر، حيث يتم بموجبه الاتفاق على نشر مصنف معين وإتاحته للجمهور، سواء كان ذلك في شكل مطبوع، إلكتروني، أو أي وسيلة أخرى

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

يحددها الطرفان. ويعتبر هذا العقد من العقود الخاصة بالملكية الفكرية، التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف وتمكينه من استغلال عمله مع ضمان حقوق الناشر في استثمار عملية النشر.

وعليه، سعت معظم التشريعات إلى حماية حقوق المؤلف من خلال إصدار قوانين تنظمها، حيث خصصت جزءا منها لتنظيم عقد النشر، نظرا لأهميته في استغلال الإبداع والابتكار. فالمؤلف عند إنجاز مصنفه لا يستهدف عادة الاستعمال الشخصي فقط، بل يسعى إلى وضعه في متناول الجمهور لتداوله، مع تحقيق عائد مالي يعوض جهده، وهو ما يتيح عقد النشر إلى جانب عقود الاستغلال الأخرى.

وبما أن عقد النشر يقوم على وجود طرفين، فإن تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بينهما يستلزم وضع مجموعة من الترتيبات التشريعية الإلزامية التي تضمن حقوق كل منهما.

المطلب الأول: تعريف عقد النشر

أكد الواقع العملي استحالة تعريف عقد النشر بمعزل عن مستجدات العصر الحديث، إذ أصبح من المُسلّم به عالمياً أن التقنيات الحديثة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحياة الواقعية. فلا يمكن تجاهل التطورات التي أفرزها التقدم العلمي فيما يخص طرق تثبيت المصنفات ونشرها، خاصة مع ظهور وسائل إلكترونية جديدة مثل الإنترنت والأقراص المدمجة، والتي أدت إلى نشوء مفهوم النشر الإلكتروني الرقمي، مما يستدعي تكييف القوانين لمواكبة هذه التحولات.

مع هذا التطور السريع، لم يعد النشر مُقتصرًا على الوسائل التقليدية فحسب، بل توسع ليشمل الأشكال الرقمية التي توفر وصولاً أسرع وأسهل للمصنفات، مما يطرح تحديات قانونية جديدة تتعلق بحقوق المؤلف، وطرق استغلال المصنفات، وحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. ويستلزم ذلك إعادة النظر في الأطر التشريعية لعقود النشر، لضمان توافقها مع المستجدات التقنية وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.¹

أولاً: التعريف الفقهي

¹ أحمد حشمت أبو متيت، نظرية، مطبعة، مصر، 1945، ط1، ص37.

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

إن المفهوم الذي استقر عليه الفقه، وما كرسه نصوص القوانين المختلفة لعقد النشر بأنه عقد يتنازل المؤلف بمقتضاه إلى الناشر عن الحق في إنتاج مصنفه على أن يلتزم الناشر بالطبع والنشر والتوزيع والبيع والاستغلال².

عرف الفقه عقد النشر بأنه الاتفاق الذي يتم بين المؤلف والناشر، حيث يلتزم المؤلف بتقديم إنتاجه الذهني إلى الناشر، بينما يتعهد هذا الأخير بطباعة المصنف على نفقته الخاصة وتوزيعه تحت مسؤوليته. ويعد هذا العقد الوسيلة التي يرتبط بها المؤلف أو خلفاؤه مع جهة معينة تتولى نشر المصنف الأدبي أو الفني، سواء كان ذلك مقابل عائد مادي أو بدون مقابل.

كما يُعرف عقد النشر بأنه اتفاق يلتزم بموجبه المؤلف أو من اكتسب حقوقه بنقل عمله وفق شروط محددة إلى طرف آخر يُعرف بالناشر، والذي يتولى صنع عدد من النسخ بهدف نشرها وتوزيعها. بالإضافة إلى ذلك، يُعرّف أيضًا بأنه العقد الذي يتم من خلاله تنازل صاحب المصنف الأدبي أو الفني عن حقه في إنتاج عدد محدد أو غير محدد من النسخ لصالح الناشر، الذي يتحمل مسؤولية الطباعة والتوزيع وإتاحته للجمهور.

ثانياً: تعريف المشرع الجزائري

عند تنظيمه لحقوق المؤلف، تبني المشرع الجزائري نهجاً واضحاً في قانون رقم 03-05 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث لم يترك تنظيم هذه العقود لاجتهادات القضاء أو آراء الفقه، بل أدرجها ضمن نصوص قانونية واضحة. وعلى الرغم من عدم صدور قانون خاص بعقود الاستغلال، سواء عقد النشر أو عقد الإنتاج السمعي البصري، إلا أن المشرع الجزائري نظم هذه العقود ضمن إطار قانون حقوق المؤلف، مستلهماً في ذلك النهج الذي اعتمدته المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية.

وفي حالة عدم وجود أحكام قانونية خاصة لتنظيم مسألة معينة في عقد النشر، يمكن اللجوء إلى القواعد العامة للتنازل، باعتبار أن عقد النشر يمثل شكلاً خاصاً من التنازل عن الحقوق. وقد أكدت المادة 84 من قانون حق المؤلف الجزائري رقم 03-05 هذا المفهوم، حيث عرّفت عقد النشر بأنه " :العقد الذي يتنازل

²أبو اليزيد، علي المتيت، الحقوق على المصنفات الفنية والأدبية، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1967، ص 86

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

بموجب المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف، وفقاً للشروط المتفق عليها، مقابل مكافأة تُمنح للمؤلف، على أن يتولى الناشر نشر هذه النسخ وتوزيعها على الجمهور لحسابه الخاص".

وبناءً على هذا التعريف، يشمل عقد النشر المصنفات الأدبية والفنية، سواء كانت في شكل طباعة خطية، أو تسجيلات سمعية، أو سمعية بصرية، مما يوسع نطاق تطبيقه ليشمل مختلف أشكال الإبداع الفكري.

المطلب الثاني: أركان عقد النشر

لا ينعقد عقد النشر إلا بتوافر رضا الطرفين، وهما المؤلف من جهة والناشر من جهة أخرى، حيث يتفقان على إحداث أثر قانوني يتمثل في نشر المصنف وإتاحته للجمهور وفقاً للشروط المتفق عليها. ويُعد هذا الرضا عنصراً جوهرياً لضمان صحة العقد وفاعليته، إذ لا يمكن إجبار أي من الطرفين على إبرامه دون إرادته الحرة³.

إلى جانب ضرورة توافر الرضا، يجب أن يكون عقد النشر مستوفياً لبقية الأركان القانونية، كالمحل والسبب المشروعين. فالمحل يتمثل في المصنف محل النشر، سواء كان أدبياً، فنياً، أو علمياً، بينما يجب أن يكون الهدف من العقد مشروعاً، أي أن يتوافق مع القوانين السارية ولا يتضمن أي انتهاك للحقوق الفكرية أو العامة. كما ينبغي أن يكون العقد واضحاً في تحديد حقوق والتزامات كل طرف، لضمان تحقيق التوازن العادل بين المؤلف والناشر، مما يعزز استقرار العلاقة التعاقدية ويقلل من احتمالية النزاعات المستقبلية.

أولاً: الرضا

يُحقق الرضا بين العاقدین عن طريق تطابق صيغتي الإنجاب والقبول⁴، فيجب أن يتبادل كل منهما إرادته مع الآخر وتتطابق إرادتهما تمام الانطباق بتطابق الإيجاب والقبول ينعقد، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني، والإرادة التي تنتج آثارها هي الإرادة الواعية الصحيحة التي لا يشوبها أي مانع من موانع عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، ويؤكد المشرع وجوب الرضا من جانب

³ عاطف عبد الحميد حسن ، الجانب المالي لحق المؤلف ، دار النهضة ، طبعة 2، مصر ، ص 179.

⁴ المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

المؤلف، ويعرب عن موقفه من التنازل عن استغلال حقه المالي فيما يتعلق بالنشر، الطبع، عدد النسخ عدد الطباعات، مكان و زمان النشر ... إلخ لأن شخصيته في هذا المجال تعد محاللا اعتباراً⁵. وإذا كان قاصرا ينوب عليه وليه وفقا لاحكام التشريع المعمول به وهو قانون الاسرة وهذا حسب نص المادة 63 و الأمر 03/05.

يُعد طرفا التعاقد في عقد النشر هما المؤلف والناشر، حيث يُشترط في كل منهما توافر الأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقد. وقد أقرّ الفقه الإسلامي والقانون المدني بأن الأهلية المدنية هي المعيار الأساسي الذي يجب أن يتوفر لدى المؤلف، باعتباره ليس تاجراً، إذ أن الهدف الأساسي من نشر المصنف هو إيصال فكرته إلى الجمهور وإفادة الناس منها، وليس تحقيق الربح بحد ذاته. وبالتالي، يُعتبر عمل المؤلف من الأعمال المدنية، حيث يأتي الربح في مرتبة ثانوية بعد الهدف الأسمى المتمثل في نشر العلم والمعرفة وضرورة عدم كتمانها.

ومع ذلك، فإن الواقع العملي يشير إلى أن الجانب المالي يظل عنصراً مهماً بالنسبة للمؤلف، حيث يكون في كثير من الأحيان الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية من الناحية المادية مقارنة بالناشر. ولهذا، فإن تنظيم عقد النشر قانونياً يهدف إلى تحقيق التوازن بين الطرفين، بما يضمن للمؤلف حقوقه المالية ويمنحه الحماية اللازمة ضد أي استغلال قد يؤثر على مصالحه.

ومن هنا فإن الحماية التشريعية لحق المؤلف لم تقتصر على الجانب الأدبي فقط بل تتسحب أيضاً إلى الجانب المالي الذي يقضي بحق المؤلف في الاستفادة من عائد الاستغلال من مصنفه على نحو يجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله والمقابل الذي يتقاضاه المؤلف يجوز أن يكون مقدراً جزافاً بمبلغ إجمالي، كما يجوز أن يكون بنسبة مئوية من الإيرادات⁶.

فإن تنازل المؤلف للناشر عن حقوقه في التأليف تنازلاً غير محدد، فإن العقد يكون تبعياً، ويكون الأجر هو الثمن الذي يدفعه الناشر للمؤلف، يجوز أن يكون الثمن جزافاً يدفع دفعة واحدة أو على أقساط.

⁵ خليل أحمد حسن ققادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، طبعة 2 ، الجزء 1 مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 39

⁶ - حسن جمعي، مدخل الى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، القاهرة 10 أكتوبر 2004، مصر.

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

كما يجوز أن يكون الثمن محدد بنسبة عدد النسخ المصنف والطبعات ، وإذا نزل المؤلف للنشر عن طبعة من طبعات المصنف، فإنه يتفق معه عادة على عدد نسخ هذه الطبعة. أما عن المدة التي يستطيع من خلالها المؤلف أن يعود طبع الكتاب، فهي المدة المعقولة التي يتوقع فيها نفاذ نسخ الطبعة المباعة.

والأصل أن ما تم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد، ولا يجوز للمؤلف أن يطلب أكثر مما اتفق عليه من الناشر.

ثانيًا: المحل

المحل في عقد النشر هو المصنف الذي تم التعاقد على نشره، والمصنف باعتباره محلاً لعقد النشر يجب أن تتوفر فيه الشروط التي يجب توافرها في محل العقد فيجب أن يكون المصنف مشروعاً موجوداً وقت التعاقد، معلوماً للمتعاقدين علماً نافياً للجهالة مملوكاً كمن تعاقد عليه مقدوراً على تسليمه.⁷ ومنه : يؤدي إبرام عقد النشر إلى وجود التزامات متبادلة بين المؤلف الذي يتعهد بتقديم أصول مصنفه و بين الناشر الذي يلتزم بنشر هذا المصنف وعرضه على الجمهور.

ينصب عقد النشر على العمل الأدبي أو الفني الذي يكون محلاً لهذا العقد، بحيث لا يكون المصنف ذاته موضوع العقد، وإنما يتركز العقد على عملية نشر المصنف وإتاحته للجمهور. فإذا كان محل عقد النشر عملاً أدبياً، مثل تأليف كتاب، يتم نشره من خلال طباعته في نسخ متعددة وطرحه للبيع أو التوزيع. أما إذا كان العمل فنياً، كالرسم أو النقش أو التصوير أو النحت، فيتم نشره عن طريق إنتاج نسخ متعددة منه وعرضها على الجمهور بوسائل مختلفة.

وتتباين طرق النشر وفقاً لطبيعة المصنف ووسائل التوزيع المتاحة، حيث أصبح النشر الرقمي اليوم يشكل جزءاً أساسياً من صناعة النشر، مما يتيح وصولاً أوسع للجمهور من خلال الكتب الإلكترونية، والمنصات الرقمية، ووسائل الإعلام المتعددة. وهذا التطور يفرض تحديات جديدة تتعلق بحقوق المؤلف، وطرق استغلال المصنف، وضرورة حماية المصنفات من القرصنة والاعتداءات الرقمية، مما يستلزم تطوير التشريعات لمواكبة هذه التحولات وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

⁷ حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، ص ص 28-29

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النشر

يتميز عقد النشر بكونه من العقود الملزمة للجانبين، حيث يترتب على كل طرف التزامات متبادلة. فالمؤلف يلتزم بتقديم المصنف في صورته النهائية وفق الاتفاق، بينما يتعهد الناشر بطباعة المصنف ونشره وإتاحته للجمهور. كما أنه من العقود الزمنية، إذ يستمر تنفيذ التزامات الطرفين لفترة زمنية معينة يحددها العقد، ما لم يتم إنهاؤه وفقاً للشروط المتفق عليها أو وفق ما يقتضيه القانون.

يختلف عقد النشر عن عقود البيع أو الإيجار، إذ إنه لا ينقل ملكية المصنف إلى الناشر، وإنما يمنحه فقط حق استغلاله وفقاً للنطاق المحدد في العقد. كما أنه يختلف عن عقد العمل، حيث يحتفظ المؤلف بصفته المستقلة ولا يعتبر موظفاً لدى الناشر، بل يتعامل معه كشريك في استغلال المصنف. ويعد هذا العقد أيضاً من العقود الرضائية، أي أنه ينعقد بمجرد توافق إرادة الطرفين، سواء تم توثيقه كتابياً أم لا، مع أن التوثيق الكتابي يُفضل لضمان وضوح الحقوق والالتزامات وتقادي النزاعات المستقبلية.

ومع التطورات التكنولوجية الحديثة، أصبح عقد النشر يشمل الأشكال الرقمية إلى جانب النشر التقليدي، مما يستدعي تكييف نصوصه القانونية لمواكبة هذه المستجدات. فالنشر الإلكتروني يثير قضايا جديدة تتعلق بحقوق النسخ والتوزيع والحماية من القرصنة، ما يجعل من الضروري أن تتضمن العقود الحديثة بنوداً تواكب التحولات الرقمية لضمان حماية حقوق المؤلفين والناشرين على حد سواء.

المطلب الأول: شكل عقد النشر

أكد المشرع الجزائري على ضرورة إبرام عقد النشر بشكل مكتوب لضمان صحة تصرف المؤلف في حقوقه المالية، حيث اشترط في المادة 62 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتم التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بعقد مكتوب. ويهدف هذا الاشتراط إلى توفير حماية قانونية للطرفين، وضمان وضوح شروط التنازل، وتحديد نطاق الحقوق الممنوحة للناشر، مما يساهم في تقادي النزاعات المحتملة بشأن استغلال المصنفات الأدبية والفنية.⁸

يجب أن يتضمن عقد النشر تفصيلاً دقيقاً لكل حق يتم التنازل عنه، مع تحديد نطاقه، والغرض منه، ومدة ومكان استغلاله، وذلك لضمان وضوح العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتجنب أي غموض قد يؤدي إلى

⁸المادة 62 من الأمر 03-05، المرجع السابق، من 11.

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

نزاعات مستقبلية. كما حرص المشرع الجزائري على تنظيم استغلال المصنف من خلال المادة 64 من الأمر 05/03، حيث نص صراحة على أنه لا يُعَدُّ بنقل أي من حقوق المؤلف إلا إذا كان التنازل مكتوبًا بصياغة واضحة وصريحة، مما يعني أنه لا يمكن إثبات انتقال الحقوق بغير الكتابة، وذلك لضمان الحماية القانونية لحقوق المؤلف ومنع أي استغلال غير مشروع لمصنفاته.⁹

وعليه، فإن عقد النشر، شأنه شأن غيره من العقود، يقوم على اتفاق بين طرفين هما "المؤلف والناشر"، حيث يتعهد المؤلف بموجب العقد بتقديم نتاجه الذهني، بينما يلتزم الناشر بطباعة هذا المصنف على نفقته الخاصة، بهدف نشره وإتاحته للجمهور من خلال إحدى وسائل النشر المتاحة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة للنظر في عقد النشر

يعتبر عقد النشر مدنيًا بالنسبة للمؤلف، فرغم أنّ هذا الأخير بإبرامه لعقد النشر يسعلاستفادة ماليا من مصنفه إلا أنّ عمله يبقى عمل مدني، أمّا بالنسبة للناشر فيعتبر عقدًا تجاريًا ، وهذا ما يترتب عليه أنّ أهلية التعاقد للمؤلف هي الأهلية المدنية التي حددها القانون المدني، في حين أنّ أهلية التعاقد للناشر هي أهلية التعاقد التجارية الواردة في القانون التجاري. إضافة الى ما يترتب على ذلك من إختلاف في طرق الاثبات ، فالدعوى المقامة ضد المؤلف تخضع في اثباتها لأحكام الاثبات الواردة في القانون المدني.

في حين انالدعوى المقامة ضد الناشر فيخضع اثباتها لأحكام الاثبات الخاصة بالتجار. وبناء على ماسبق فلذا كان الناشر هو المدعى عليه في نزاع يدور موضوعه حول عقد النشر فللمؤلف أن يختار بين أن يسجل دعواه أمام القسم المدني او القسم التجاري، على اعتبار ان طبيعة العمل بعد تجاريًا بالنسبة للناشر، أمّا إذا كان المدعى عليه في القضية هو المؤلف فليس للناشر إلا أن يسجل دعواه أمام القسم المدني، على اعتبار أن طبيعة العقد بالنسبة للمؤلف مدنية¹⁰.

وبالتالي فإن عقد النشر يعتبر عملاً مختلطاً بالنسبة لطرفيه فهو عمل مدني بالنسبة للمؤلف وعمل تجاري بالنسبة للناشر.

⁹ فيصل طوالية ، الحماية المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية تريبس ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد2، 2022، ص4.

¹⁰ فيصل طوالية ، الحماية المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية تريبس ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد2، 2022، ص ص 4-5.

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

أما بالنسبة لطبيعة عقد النشر الإلكتروني فلنّ غالبية العقود الإلكترونية يمكن تكيفها بيعاً بالنسبة للسلع ومقاولة بالنسبة للخدمات، فهناك من يدخل للشبكة بغرض البيع أو الشراء، فالمشتري يحدد احتياجاته بدقة من خلال زيارته لموقع البائع على الشبكة والذي يحدد ويبين هذا الأخير مواصفات الشيء المبيع وخصائصه وهناك من يعرض خدمات وأعمال كعقد المقاوله، إلا أن وسيلة الإبرام هي الأنترنت لما يضيف عليها نوعاً من الخصوصية¹¹.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن عقد النشر، سواء في صورته التقليدية أو الإلكترونية، يمثل أداة قانونية ذات أهمية كبيرة، حيث يحدد حقوق والتزامات كل من المؤلف والناشر. وتبرز هذه الأهمية من خلال قيام المشرع الجزائري بتنظيم هذا العقد ضمن قانون خاص لحماية حقوق المؤلف، مع إرساء آليات حماية مدنية وجزائية عبر الأمر 03-05، الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الرامية أساساً إلى حماية حقوق المؤلف باعتباره الطرف الأساسي في هذا العقد، والذي يتميز بطبيعة خاصة تجعله يقوم على الاعتبار الشخصي.

أما من حيث طبيعته القانونية، فيُعد عقد النشر عقدًا مختلطًا، حيث يحمل طابعًا مدنيًا بالنسبة للمؤلف، في حين يكتسب صبغة تجارية بالنسبة للناشر باعتباره تاجرًا. ويلتزم المؤلف في إطار هذا العقد بتسليم المصنف الأدبي أو الفني إلى الناشر، الذي يتولى بدوره مسؤولية طباعته ونشره وتوزيعه وفقًا لما تم الاتفاق عليه. ومع تطور وسائل النشر، لم يعد هذا العقد يقتصر على النشر الورقي التقليدي، بل توسّع ليشمل النشر الإلكتروني عبر الإنترنت، مما أدى إلى تداول المؤلفات في صيغ رقمية مثل الأقراص المضغوطة وبطاقات الذاكرة وغيرها من الوسائط الحديثة.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري، من خلال الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قد نجح في بعض الجوانب المتعلقة بحماية عقد النشر، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، خاصة فيما يتعلق بمواجهة الاعتداءات غير المشروعة على المصنفات الفكرية. ولذلك، تبقى الحاجة مستمرة إلى تطوير التشريعات بما يضمن حماية أكبر لحقوق المؤلف، ويحدّ من الانتهاكات التي تمس إنتاجه الفكري، باعتباره ثمرة إبداعه وجهده الشخصي.

¹¹المرجع نفسه، ص 8

النظام القانوني لعقد النشر وفقا للتشريع الجزائري

في ضوء ما تم استعراضه حول عقد النشر وأهميته في حماية حقوق المؤلف وتنظيم العلاقة بينه وبين الناشر، يمكن تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لهذا العقد، وضمان تحقيق التوازن بين طرفيه:

- نظراً لتطور وسائل النشر والانتشار الواسع للنشر الإلكتروني، ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نصوص قانونية واضحة تنظم حقوق وواجبات المؤلف والناشر في البيئة الرقمية، مع وضع آليات فعالة لحماية المصنفات من القرصنة والتعدي غير المشروع.
- لضمان حماية حقوق المؤلف، يمكن فرض إلزامية تسجيل عقود النشر لدى جهة مختصة، مثل الهيئة الوطنية لحماية الملكية الفكرية، مما يسهل إثبات الحقوق وتحديد المسؤوليات في حالة النزاعات.
- ضرورة توفير قضاء متخصص في قضايا الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، مما يسرع الفصل في النزاعات المتعلقة بعقود النشر، ويضمن تطبيق القوانين بفعالية أكبر.
- تشديد العقوبات على أي انتهاك لحقوق المؤلف، سواء من قبل الناشرين الذين لا يلتزمون ببند العقد، أو من الجهات التي تستغل المصنفات دون إذن قانوني، مع تطوير آليات رقابية فعالة لضبط هذه المخالفات.
- ضرورة تضمين العقود بنوداً واضحة تحدد حقوق الطرفين بدقة، مثل مدة العقد، نسبة الأرباح، وآليات فسخ التعاقد، مما يقلل من احتمالية سوء الفهم والخلافات المستقبلية.
- تنظيم حملات توعوية ودورات تدريبية حول الحقوق والالتزامات القانونية لكل من المؤلفين والناشرين، بما يضمن إبرام عقود عادلة ومتوازنة تحافظ على مصالح جميع الأطراف.
- يمكن تشجيع اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سريعة وفعالة لحل النزاعات بين المؤلفين والناشرين، بدلاً من اللجوء إلى القضاء التقليدي، وذلك لتخفيف الضغط على المحاكم وضمان تسوية عادلة وسريعة للنزاعات.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانياً: الكتب

- أحمد حشمت أبو متيت، نظرية، مطبعة، مصر، الطبعة الأولى، 1945
- أبو اليزيد، علي المتيت، الحقوق على المصنفات الفنية والأدبية، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1967،
- عاطف عبد الحميد حسن، الجانب المالي لحق المؤلف، دار النهضة، طبعة 2، مصر.
- خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، طبعة 2، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005

ثالثاً: المقالات

- فيصل طرابلسية، الحماية المقررة للمؤلف وفقاً لإتفاقية تريبس، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص ص 4-5.
- حسن جميعي، مدخل الى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، القاهرة 10 اكتوبر 2004، مصر.